وقيل هو ذهاب راس المال ٠ بعصبة غلب من الرجال

باب تاويل الدين والعصبة في الرويا اعلم

ان اليد في التاويل الاخ والاخت والشريك والصديق

والحين والولد والقوم والولاية والمال والرزق ومثلا

بمثل مسئله وقيل ان اليد في عامة الوجه اخ فان راى

انها قطعت او راى فيها نقصانا او زيادة فتاويله

مصيبة بقدر ما بانت في اخ او ولد او شريك او امراة

تموت وان راى انها صلاحا فعلى حسب ما وصفت

مسئله عن ابن سيرين من راى انه ذهبت يداه ذهب

احسانه ولا يموت وان انقطعت يده من عضده فهو

بموت اخ وان انقطعت من الساعدين فهو مال ينقطع

عنه لحسنة شريكه او غير ذلك او انقطاع تجارة

او ان انقطعت من المفصل فهو سارق لقول الله تعالى

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا

نكالا من الله مسئله وقال ابن سيرين من راى انه ذهب

عضده ذهب اخوته او ولده والله اعلم مسئله

ومن راى ان يده مقطوعة وكان مع ذلك كلام يدل على

اعمال البر فانه قطع عن المعاصي كلها والجرائم لصاحبها

مسئله قال ذانيال من راى ان يمينه لم تزل مقطوعة

وكان

وكان مع ذلك كلام يدل على المعاصي فان صاحب ذلك

لا يعدم ان يكون حلافا او صاحب ايمان كاذبة وقيل

قطع اليد اليمنى تنسب الى فراق الاخ واليسرى الى الاخت

مسئله ومن راى ان سلطانا او قاضيا قطع يمينه

فان المقطوع يحلف بالله اذا راى انقلبت منه يمينه فان قطع

اليسرى مات الاخ او اخت او انقطاع شريك له عنه مسئله

عن ابن سيرين فيما احسب ان قطعت يداه جميعا فانه

سيرزق رزقا وينقطع عما في ايدي الناس اذا راى ان

يده قطعت ووصلت بالاخرى فاما ان يرجع ان كان عليلا

واما ان يطيل الله بقيته وحيوته قال ابن سيرين وان راى

كان يده قطعت وهو قاض فانه يعزل وكذلك السلطان

فانه يبقى ولا يبقى عدد الاصابع الخمس خمسة ايام مسئله

ومن راى ان يده او يديه جميعا الى عنقه او على عنقه

وكان مع ذلك كلام يدل على المعاصي فان صاحب ذلك لا يعدم

من نحو طريق او سلسلة او في موضع ناووس او سل السلطان

فانه مملوك ان المملوك مجموعة بداه الى عنقه لانه لا يقدر

على الذي يريده والغل كمثل وخيانة وان راى ذلك من غير

طوق شيء مما يدل على البر نحو مسجد او في سبيل الله فانه كف

عن المعاصي مسئله ومن راى انه مقطع اليدين او ياصبعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)